جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاع الجوهر جوهر يستلزم
قولنا جزء الجوهر جوهر وقوله قول اي واحد فقط اراد به المعقول فقط اذ الملفوظ
بالنتيجة لا يستلزم القياس الملفوظ ولا المعقول نعم ربما يسمى النتيجة الملفوظ لازما باعتبار
معناها فما اللازم الا قول واحد معقول اخر ومعنى اخريته ذلك اللازم هو انه لا يكون
احدى مقدمتي القياس وكونه جزءا لا ينافي الاخرية بهذا المعنى فيدخل في التعريف
ما يستلزم عين مقدم في احدى مقدمتيه كما سيجيء ويخرج ما يستلزم عين احدى
مقدمتيه كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما
ضرورة استلزام الكل للجزء قال التفتازاني وفيه نظر لان الاخرية لازمة
من المقدمتين فان معنى اللزوم منهما ان يكون لهما دخل في ذلك والظاهر
ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك وفي هذا النظر نظر لانه ان سلم الاستلزام
كما يدل عليه سوق عبارته فمنعه مندفع بما مر وان لم يسلمه يلزم الامر
المحذور فان قلت احدى المقدمتين سابقة على مجموعهما لسبق الجزء على
الكل فلا يكون لازمة له متاخرة عنه فكيف ادعيتم المحذورة في الاستلزام
قلت اللازم لا يجب ان يكون متاخرا عن الملزوم بل قد يكون متقدما وقد
يكون متاخرا وقد يكون معه وفي هذا المقام سؤالات الاول ان القضايا
المؤلفة التي هي القياس لا يستلزم النتيجة اذ لو استلزمها لكان علمها ايضا مستلزما
لعلمها اذ العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم ضرورة ولو كان كذلك لما كان
عدم العلم بالنتيجة شرطا لاستلزام العلم بالقضايا اياها لان عدم اللازم
مناف لوجود الملزوم ولاستلزامه لكنه شرط لئلا يلزم استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وجوابه ان الاستلزام هاهنا بمعنى الاستعقاب الاعدادي
كما هو مذهب الحكما او العادي كما هو مذهب المتكلمين او التوليدي كما هو

مذهب

مذهب المعتزلة لا بمعنى ان العلم الاول علة موجبة للعلم الثاني ليلزم اجتماعهما
في الزمان وذلك لا ينافي كون عدم العلم بالنتيجة فان قلت فقد اخذ المجاز
في التعريف قلت لا نسلم ان اللزوم بهذا المعنى مجاز ولو سلم فهو من اظهر
المجازات في عرفهم فيجوز اخذه فيه الثاني ان التعريف انه منقوض
لانه يصدق على القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وليس
بقياس وجوابه انا لا نسلم صدقه عليها اما اولا فلان المركبة يلزم منها ح قولان لان
عكس المركبة مركب والقياس هو الذي يلزم منه قول واحد لا قولان كما اشرنا
اليه واما ثانيا فلان القياس اقوال مؤلفة وهذه القضية لا تسمى اقوالا بل
قولا واحدا مؤلفا من اقوال فلا انتقاض فان قلت يلزم ان يكون ح معنى
التعريف انه اقوال مؤلفة من اقوال يكون قوله من اقوال مستدركا قلت
لا نسلم هذا اللزوم اذ كون المراد بالقول الاقوال لا يستفاد من مجرد ذكر القول
وانما المستفاد من مجرده ما يعمها والقول الواحد الجزئي بل التقييدي ايضا
وانما المستفاد ذكر من وصفه بالمؤلف من اقوال فقولنا القياس اقوال
مؤلفة اخذ بحاصل المعنى فلا استدراك الثالث ان الملتزم بواسطة المقدمة
الغريبة يصدق على مجموعها التعريف وليس بقياس وجوابه ان المستلزم
ح يكون ثلث مقدمات والقياس في التحقيق لا يكون مركبا الا من مقدمتين
والمص سلك سبيل التحقيق فاراد بالاقوال القولين فقط فلا اشكال
وفيه نظر ولقايل ان يقول هذا التعريف منقوض لانه لا يصدق على الاشكال
الغير البينة الانتاج كالشكل الرابع مثلا فتدبر وهو اي القياس قسمان لانه
اما ان لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل فهو اقتراني ويسمى به لما
فيه من اقتران الحدود كقولنا كل جسم مؤلف اما من الهيولى
والصورة بين الجسمية والنوعية او من اجزاء لا تتجزى على اختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)